

تبلغ ثمانية عشر للاخوة منها اثني عشر لكل واحد اثنان ولو كانا ثمانية فالنواق
 باربع ولا يثبت هنا التداخل لما ذكرناه من عدم حصول الفرض فنضرب ربع
 عددهم وهو اثنان في اصل الفرضية تبلغ اثني عشر للاخوة منها ثمانية ينقسم
 عليهم بغير كسر لو كان عددا الاخرة اثني عشر فالواقفة بالربع فنضرب ربع
 عددهم وهو ثلاثة في اصل الفرضية تبلغ ثمانية عشر بضربها اثني عشر على
 مقدار عددهم ومثال المصرح محمد لله **واصح قوله** وان انكسرت على اكثر من فريق
 فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدة وفق واثنا ان لا يكون للجميع وفوق
 يكون لبعض دون بعض ففي الاول بر لكل فريق الجزل وفق وفي الثاني يجعل
 كل عدد جاله وفي الثالث رد الطائفة في اهل الوقف لجزل وفق وتبقى الاخرى
 بحالها بعد ذلك اما ان تبقى الاعداد متماثلة ومتداخلة ومتوافقة ومتباينة
 فان كان الاول اقصرت على احدها وضربته في اصل الفرضية فاذا انكسرت
 الفرضية على اكثر من فريق فاما ان يستوعب الكسر المجموع او يحصل على البعض
 الزايد عن فريق دون البعض وعلى المتقدمين اما ان يكون بين سهام كل
 فريق وعدده وفق او يكون للبعض دون البعض ولا يكون للجميع وفق الصريح
 وعلى التقادير الستة اما ان تبقى الاعداد بعد افعالها او ربما الى جزل وفق
 اورد البعض ابقا البعض متماثلة ومتداخلة ومتوافقة ومتباينة ومضروب
 الستة في الاربعة اربعة وعشرون وقد يجمع فيها الاوصاف بان يكون بعضها
 متباينة لبعض وبعضها موافقا وبعضها متداخلة هذه جملة اقسام المسئلة وقد
 اشار المصرح محمد لله الى اربعة امثلة منها للعدد الاربعة الاخيرة لكن ثلاثا منها
 متباينة للعدد والضرب واحد مع موافقة بعض متباينة لبعض وعين ذلك باختلاف
 اليمن هذه الصور مختلفة في قسمين الاول ان يكون الكسر على ثلثة افرع احدها

في
 الاربعة
 اقسام

ان لا يكون هناك وفق بين نصيب كل فريق وعدده وفيما ربح صور ان يكون
 الاعداد متماثلة ككل اربعة من اب وثلاثة من ام اصل فرضية ثمانية لان ثلثها ثلث
 وهو فرضية كلاله الام فثلثها واحد ينكسر على كلاله الام وثلاثها اثنان تشكل
 ايضا على اربعة الام واعداد الاخرة متماثلة فنكسر على احدها ونضرب في اصل الفرضية
 تبلغ تسعة ثلثة منها الاخرة الام لعدد دم وستة للاخرة الاب يت ان يكون الاعداد
 متداخلة كما لو كانت اخوه الاب ستة فنقتصر على الستة ونضرب بها في اصل الفرضية
 تبلغ ثمانية عشر ومنها يصح ومنها تصح ايضا وكوجبتين واربع بنين وفرضية
 ثمانية للزوجتين سهم لا ينقسم عليها والبنين سبعة لا ينقسم ايضا ولا وفق بين الجميع
 بالمعنى الاخصى وعدد الزوجات يدخل الاولاد فنقتصر على الاربعة ونضرب بها في
 اصل الفرضية تبلغ اثنين وثلثين اربعة منها للزوجين وثمانية وعشرون
 للاولاد ينقسم على الجميع صح ان يكون الاعداد متوافقة كما لو كان الاخوة من
 الام اربعة والاخرة من الاب ستة فنضرب وفق احدها في مجموع الاخر وسون ثلثة
 في اربعة واثنان في ستة تبلغ اثني عشر ثم نضربها المرتفع في ثلثة اصل الفرضية
 تبلغ ستة وثلثين للاخرة من الام ثمانية والاخرة من الاب اربعة وعشرون
 وكلاهما ينقسم على فبقدر يعجز كما ربح زوجات مع ستة اولاد فيضهم ثمانية واحد
 للزوجات وسبعة للاولاد ولا وفق بين الضيبين والعدد فيها عدد متوافق
 بالضا ايضا فرضية اثنين في ستة ثم المرتفع في ثمانية تبلغ ستة وستعين الزوجات
 اثني عشر لكل واحدة ثلثة وللاولاد اربعة وثمانون لكل واحد اربعة عشر قد ان يكون
 الاعداد متباينة ككتابين العدد والضيب ثلثة اربعة الام واربعة لاب فنضرب احد
 في الاخر ثم المرتفع في ثلثة تبلغ ستة وثلثين كلاله الام اثني عشر والاخرة الاب اربعة
 وعشرون **المسئلة الثانية** ان يكون الكسر على الجميع ولكن عدد البعض والي نصيب

1957

Copyrighted Copying Saudi University

ان